

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود

وزير ديوان البلاط السلطاني

صدر فى : ١٩ من رمضان ١٤١٨ هـ

الموافق : ١٨ من يناير ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦١٦)
الصادرة فى ١٩٩٨/٢/١ م

قرار ديواني

رقم ٩٨/٢

بإصدار نظام تشكيل وإجراءات اللجنة المحلية

لمنازعات الأراضى بمكتب تطوير صحار

إستناداً إلى القانون الخاص بتنظيم مكتب تطوير صحار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩ .

وإلى القرار الديواني رقم ٨٥/٥٩ بتشكيل لجنة محلية لشؤون الأراضى وإستخداماتها فى ولاية

صحار وتعديلاته .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام النظام المرافق فى شأن تشكيل وإجراءات اللجنة المحلية لمنازعات

الأراضى بمكتب تطوير صحار .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود

وزير ديوان البلاط السلطاني

صدر فى : ١٩ من رمضان ١٤١٨ هـ

الموافق : ١٨ من يناير ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦١٦)
الصادرة فى ١٩٩٨/٢/١ م

نظام تشكيل واجراءات اللجنة المحلية لمنازعات

الاراضي بمكتب تطوير صحار

الفصل الاول

تشكيل اللجنة

مادة (١) : تشكل لجنة محلية لمنازعات الاراضي بمكتب تطوير صحار برئاسة والي صحار وعضوية كل من :

- ١ - مدير عام مكتب تطوير صحار نائباً للرئيس
(وينوب عن الرئيس في حالة غيابه)
- ٢ - الشيخ هامل بن سعيد بن غانم القبالي
- ٣ - الشيخ مرهون بن غصن بن سالم العمري
- ٤ - الشيخ سلطان بن سيف بن سلطان الجابري
- ٥ - الشيخ سليمان بن علي بن سليمان البلوشي
- ٦ - الشيخ سعيد بن سلطان بن سليمان الشبلي
- ٧ - الشيخ أحمد بن سعيد بن أحمد البدراني
- ٨ - الرشيد / محمد بن سالم بن صالح العبيداني
- ٩ - الرشيد / راشد بن سالم بن راشد الروشدي
- ١٠ - الرشيد / علي بن ضحي بن خديم العمراني
- ١١ - الباحث القانوني بمكتب تطوير صحار اميناً للسرا

مادة (٢) : تكون مدة العضوية باللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويكون انهاء العضوية بقرار من وزير ديوان البلاط السلطاني بناء على توصية ترفع من اللجنة في حالة غياب العضو ثلاثة اجتماعات دون عذر مقبول .

الفصل الثاني

اختصاصات ونظام عمل اللجنة

مادة (٣) : تتولى اللجنة النظر في منازعات الاراضي بولاية صحار ، وتقوم بالفصل في المنازعات

المتعلقة بالاراضي وحيازاتها وماعليها من اشغالات سواء كانت سابقة أم لاحقة لعام ١٩٧٠ م .

مادة (٤) : تعقد اللجنة اجتماعاتها بمكتب والي صحار ويحدد رئيسها موعد انعقادها بناءً على ما تعرضه عليه أمانة سر اللجنة ، ويتم إخطار الأعضاء بموعد الاجتماع وجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بوقت كاف .

مسادة (٥) : لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور اغلبية الأعضاء ، وتكون مداولات اللجنة سرية ولايشترك فيها إلا الاعضاء الحاضرون ، ويحظر على أي عضو افشاء سرية المداولة.

مادة (٦) : اذا كان لرئيس اللجنة او لأحد أعضائها أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة مصلحة فى أي من الموضوعات المعروضة على اللجنة كان عليه أن يطلب تنحيته عن حضور الاجتماع ، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان القرار الصادر فى الموضوع .

مادة (٧) : تصدر اللجنة قرارها بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين بمراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها بالسلطنة ، ويكون القرار مسبباً وموقعاً عليه من رئيس اللجنة وأمين السر .

الفصل الثالث

الاجراءات

مادة (٨) : يقدم طلب الفصل فى المنازعات الى أمانة سر اللجنة موضحاً به جميع البيانات المتعلقة بذوي الشأن ومرفقاً به الادلة والاسانيد الثبوتية ، وتقوم أمانة السر بقاء الطلب وكافة مرفقاته بالسجل المعد لهذا الغرض ، ثم تعرضه على رئيس اللجنة لتحديد موعد للفصل فيه وتخطر به اطراف النزاع .

مادة (٩) : يقوم المساح المختص بمكتب تطوير صحار بتحديد الأرض موضوع الطلب لمعرفة مساحتها وملاحظات التخطيط عليها ، دون أن يعتد بالرسم المساحي كسند للملكية .

مادة (١٠) : للجنة سماع طرفي الدعوى والشهود ومن ترى لزوماً لسماعه ، وإجراء ماتراه من تحقيق أو معاينة وأن تستعين بأهل الخبرة اذا ما اقتضى الامر ذلك .

ويتولى أمين سر اللجنة تحرير محضر الاجتماع على أن يسجل فيه كل ما دار في الاجتماع من مناقشات وتحقيقات ، ويوقع المحضر من رئيس الاجتماع وامين السر .

مادة (١١) : للجنة أن تأمر بإدخال من كان يجب اختصاصه في الدعوى ، ويتم ذلك بإخطار من رئيس اللجنة له بصورة من الطلب المقدم كما يجوز لكل صاحب مصلحة أن يتدخل في الدعوى طالباً إصدار القرار فيها لمصلحته أو رفضها ، ويكون ذلك بطلب يقدم بذات الاجراء المنصوص عليه في المادة (٨) .

مادة (١٢) : تقوم امانة سر اللجنة باخطار ذوي الشأن كتابة بالقرار الصادر من اللجنة عن طريق الجهات المختصة .

مادة (١٣) : يجوز لذوي الشأن التظلم إلى لجنة التظلمات لمنازعات الأراضي ومنازعات الإيجار بمكتب تطوير صحار من قرار اللجنة خلال شهر واحد من تاريخ العلم به كتابة ، أو من تاريخ اعلانه عن طريق النشر في احدى الصحف المحلية اذا تعذر على اللجنة معرفة محل اقامته .

مادة (١٤) : للجنة أن تصحح ما وقع في قراراتها من اخطاء مادية أو حسابية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من صاحب الشأن ، على أن يتم التصحيح في نسخة القرار الأصلية ويوقع عليه رئيس اللجنة وأمين السر ، ويجوز للاطراف طلب تفسير ما قد يقع في القرار من غموض ويعتبر التفسير مكملاً للقرار الأصلي .

قرار ديواني

رقم ٩٨/٣

بإصدار نظام تشكيل واجراءات لجنة التظلمات

لمنازعات الأراضي ومنازعات الإيجار بمكتب تطوير صحار

إستناداً إلى القانون الخاص بتنظيم مكتب تطوير صحار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩ . وإلى نظام تشكيل واجراءات لجنة الفصل في منازعات الإيجار الناشئة عن تطبيق أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ ببلدية صحار الصادر بالقرار الديواني رقم ٨٩/٦٥ .